

STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



الكونفدرالية  
المحكمة الدستورية



بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
**المحكمة الدستورية**

بالجنسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م  
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي  
و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز  
و حضور السيد / عبدالله سعد الرخيص أمين سر الجلسات

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥٢) لسنة ٢٠١٦ .

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "



المروفة من:

سالم نمان مدغم العازمي



: ضد :

- ١ - رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢ - نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته ٣ - أمين عام مجلس الأمة بصفته ٤ - رئيس مجلس الأمة ٥ - محمود عبدالله عوض الخضرير ٦ - حمدان سالم فنيطر العازمي ٧ - الحميدي بدر السبيسي ٨ - طلال سعد الجلال السهلي ٩ - فيصل محمد أحمد الكندي ١٠ - خالد محمد مؤنس العتيبي ١١ - ماجد مساعد عوض المطيري ١٢ - نايف عبدالعزيز مرداش العجمي ١٣ - ناصر سعد محمد الدوسري ١٤ - محمد هادي هايف الحويلة.

المحكمة الدستورية  
صورة طبق الأصل

STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



الكونفدرالية  
المحكمة الدستورية

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (سالم نملان مدغم العازمي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الخامسة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم أصلياً: (١): ببطلان انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت يوم السبت الموافق ٢٠١٦/١١/٢٦ في جميع الدوائر الانتخابية وبط LAN النتائج التي أعلنت ببط LAN مرسوم الدعوة للانتخابات رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧، مع ما يتربى على ذلك من آثار. (٢): ببطلان الانتخابات لمخالفة نص المادة (٢٦) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن شكل انتخابات أعضاء مجلس الأمة وللأخطاء الجسيمة التي شابت عملية التصويت والفرز والتجميع - مع ما يتربى على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخابات في جميع الدوائر بإجراءات صحيحة. واحتياطياً. بإعادة فرز أوراق التصويت في اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية الخامسة وإعادة تجميع النتائج التي يسفر عنها الفرز لجميع المرشحين لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي شابت عملية الفرز والتجميع بالدائرة وتحديد عدد أصوات الناخبين الذين قاموا بالإدلاء بأصواتهم مقارنة مع عدد أوراق الانتخاب التي سلمت للجان وما تبقى منها بعد انتهاء عملية التصويت، وحصر الأصوات الباطلة - وبيان العدد الفعلي للأصوات الصحيحة - وما حصل عليه الطاعن منها في كل اللجان تمهدًا لإعلان فوزه في الانتخابات وإعادة ترتيب أسماء الناجحين وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع مع ما يتربى على ذلك من آثار، وأودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات.



المحكمة الدستورية  
صورة فعلي الأصل



وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٥٢) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الخامسة في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملًا هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلو بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميلي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحًا قرین كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

لإرشادات القانونية

Arkan Legal Consultants

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وندبت السيدين المستشارين / خالد أحمد الوقيان وعلى أحمد بوقماز - عضوي المحكمة - للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الخامسة لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجان (٢٧) أصلية، و(٨٢) أصلية و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) فرعية، وكذا محاضر الفرز التجميلي الخاصة باللجنة (١٧) أصلية، واللجان (٤٧) أصلية و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) فرعية، واللجان (٨٢) أصلية، و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) و(٨٧) فرعية، واللجان (١٣١) أصلية، و(١٣٢) و(١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥) فرعية، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحاضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم محاضر اللجان المشار

STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدستوري  
المحكمة  
الكونstitutionale  
الدستوريه

إليها، وتمكن الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، وقدم الطاعن مذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وقدم حافظة مستندات ، كما قدم المطعون ضده (السابع) مذكرة طلب فيها رفض الطعن، وقدم ممثل إدارة الفتوى التشريع مذكرة طلب فيها رفض الطعن ببطلان الانتخابات وفوض الرأي للمحكمة فيما عدا ذلك، ويجلسه ٢٠١٧/٢/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة



بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.



حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينوي بالوجه الأول من طعنه على عملية الانتخاب أنها قد شابها عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، إذ صدر المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين للانتخاب بناء على طلب وزارة غير مشكلة تشكيلاً دستورياً على النحو الذي تطبّته المادة (٥٦) من الدستور، وذلك لاستقالة الوزراء المنتخبين كأعضاء بمجلس الأمة وعدم ضم غيرهم من أعضاء مجلس الأمة إليها، وهو ما يفضي إلى بطلان ذلك المرسوم وبالتالي بطلان العملية الانتخابية برمتها.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة (٥٦) من الدستور على أن يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم، قد وضع القاعدة العامة في تعيين الوزراء فأوجب أن يتم اختيارهم من الفئتين، وبالتالي فإنه لا يتصور إعمال حكم ذلك النص في حالة عدم وجود مجلس الأمة أصلاً لصدور مرسوم بحله، وما يتربّ على ذلك من وجوب إعمال نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور بإجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل، والثابت أن

STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT

الكونستيوتنال المحكمة



المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة قد صدر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ بناءً على المرسوم رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٦ بحل مجلس الأمة والتزاماً بنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور المشار إليها، فلا وجه - من بعد - للتحدي ببطلان مرسوم الدعوة لانتخاب بمقدمة أن تشكيل الوزارة قد خلا من عضو بمجلس الأمة بعد استقالة الوزراء المنتخبين كأعضاء بالمجلس قبل صدوره، إذ أن غياب مجلس الأمة في هذه الحالة هو غياب انعدام، أي عدم وجوده أصلاً لصدور مرسوم حله، والأثر المترتب على هذا الحل هو زوال صفة جميع أعضائه ومنهم الوزراء الذين كانوا أعضاء فيه، فلا يكونبقاء هؤلاء الوزراء أو استقالتهم وضم غيرهم من أعضاء مجلس الأمة الذي حل مفضياً إلى القول بأن الوزارة تضم أعضاء من مجلس الأمة، لأن صفة العضوية قد زالتهم جملةً بعد حل المجلس، وكان من الواجب على Arkani legal Consultants الوزارة ممارسة صلاحياتها كسلطة تنفيذية باتخاذ ما يلزم من إجراءات مترتبة على صدور مرسوم الحل بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الجديد في ميعاد الشهرين من تاريخ صدور ذلك المرسوم، ومن ثم يكون النعي على المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين لانتخاب بمخالفته المادة (٥٦) من الدستور على غير أساس سليم.

وحيث إن الطاعن ينوي بالوجه الثاني من طعنه على عملية الانتخاب بالبطلان لمخالفة المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، لعدم صدور قرار من وزير الداخلية بتحديد صورة أوراق الانتخاب التي تطبع بها، وطباعة تلك الأوراق في غير مطابع الحكومة ويكفيات كبيرة فاقت أعداد الناخبين في كل الدوائر الانتخابية، وعدم حملها أي اختام سواء لوزارة الداخلية أو لجنة الانتخابية أو أي علامات تميزها كما لم توضع لها أرقام متسللة.



المحكمة الدستورية  
صورة طبق الأصل



وحيث إن هذا النعي بدورة مردود، ذلك أن المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ لم يرد بها ما يوجب أن تكون أوراق الانتخاب مختومة بأي خاتم أو أن تحمل علامات تميزها أو أن يتم ترقيمها بأرقام متسللة، وكل ما أوجبه تلك المادة هو أن يتم طباعتها على نفقة الحكومة بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخلية، وبالتالي يكفي أن تتضمن أوراق الانتخاب أسماء المرشحين في كل دائرة انتخابية بصورة واضحة على نحو يمكن الناخبين من التعرف عليهم، وأن القرار الإداري ليست له صيغة معينة لابد من إفراغه فيها، وإنما يكفي لقيامه أن يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، طالما كان المشرع لم يحد له شكلًا معيناً، كما لا يشترط في القرار الإداري أن يكون مكتوباً، ولا يعتبر نشره ركناً من أركان صحته، وغني عن البيان أنه ليس من شأن عدم اشتراط وضع علامات مميزة لأوراق الانتخاب أن يجري العبث بها وتزويرها، ذلك أن قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة المشار إليه قد حرص على أن يحيط عملية الانتخاب بسياج من الضمانات كي ينتم سيرها ويケفل ضبطها، وناظ برؤساء اللجان الانتخابية مراقبتها والتحقق من سلامة عملية التصويت، كما جعل اختلاس الأوراق التي تتعلق بعملية الانتخاب أو إخفائها أو إعدامها جريمة توجب عقاب من ارتكبها بالعقوبات التي حددتها، وكل ذلك حتى تأتي نتيجة الانتخاب معبرة بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، ولم يثبت بدليل أنه قد جرى العبث بأوراق الانتخاب، كما لم يدع الطاعن أنه قد تم تزويرها، أو أن تلك الأوراق بصورتها التي صدرت بها قد حالت بين أحد من الناخبين وبين الإدلاء بصوته، أو تم إهدار أصوات للناخبين بسببيها، وبالتالي فإن ما ساقه الطاعن في هذا الشأن يضحى محض

STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدَّوْلَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ  
الْحَكْمَةُ الْبَصْرَيَّةُ

افتراضات لم يثبت تتحققها، وتشكيك لا يعتد به، ويكون النعي على العملية الانتخابية بالبطلان بسبب ذلك على غير أساس.


وحيث إن الطاعن ينوي بالوجه الثالث من طعنه على عملية الفرز والتجميع أنها قد شابها أخطاء جسيمة، إذ لم يتم الفرز بالنداء العلني ومنع دخول مندوبيه في إحدى اللجان وتأخر وصول أحد الصناديق وفقدان آخر، فإن البين من واقع اطلاع المحكمة على حاضر الفرز والتجميع باندائره الخامسة أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها (الطاعن) إذ حصل الفائز العاشر (محمد هادي هانيف الحويني) على (٢٨٥١) صوتاً بينما جاء الطاعن في المركز الخامس والعشرين، إذ حصل على (٦٧٠) صوتاً، أي بفارق (١١٤٥) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية نمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون، أما ما ساقه الطاعن من أسباب أخرى على النحو المتقدم فإنها لا تخرج عن كونها مجرد أقوال مرسلة لا تظاهرها قرينة ولا يساندها دليل، ومزاعم للتشكيك في النتيجة المعنية لا تقوى بذاتها على حمل طعنه على عملية الانتخاب على سند صحيح.

وترتيباً على ما تقدم فإن الطعن برمتها يكون غير قائم على أساس مما يتعمد معه القضاء برفضه.

### فلهذه الأسباب

محكمة المحكمة: برفض الطعن.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسات

